



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

سياسة انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية

النسخة الأولى

2026



الفصل الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

يُقصد بالمصطلحات الواردة في هذه السياسة المعاني المبينة أمامها:

الجمعية:

جمعية ابتكارات في الهندسة الحيوية، الجمعية الأهلية المرخصة المتخصصة في البحث العلمي والتطوير التقني في مجال الهندسة الحيوية، تحت الإشراف الفني لكاكست.

الجمعية العمومية:

أعلى سلطة في الجمعية وتتكون من الأعضاء العاملين

النظام:

نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المركز الوطني:

المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي (NCNP)

مجلس الإدارة

مجلس إدارة الجمعية



المادة الثانية: الهدف من السياسة

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم انعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية بما يضمن:

- الالتزام بالأنظمة واللوائح المنظمة لعمل الجمعيات
- تعزيز الحوكمة والشفافية في إدارة الجمعية
- تمكين أعضاء الجمعية العمومية من ممارسة دورهم الرقابي

المادة الثالثة: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة على:

- مجلس إدارة الجمعية
- رئيس مجلس الإدارة
- أمانة مجلس الإدارة
- أعضاء الجمعية العمومية

المادة الرابعة: المرجعية النظامية

تعتمد هذه السياسة على:

- نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية
- اللائحة التنفيذية للنظام
- قواعد حوكمة الجمعيات
- اللائحة الأساسية للجمعية



الفصل الثاني: عقد الاجتماع السنوي

المادة الخامسة: موعد الاجتماع السنوي

تلتزم الجمعية بعقد الاجتماع السنوي العادي للجمعية العمومية مرة واحدة على الأقل في السنة.

ويجب أن يتم عقد الاجتماع خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة الميلادية.

المادة السادسة: الجهة المسؤولة عن الدعوة

يتولى مجلس إدارة الجمعية الدعوة لعقد الاجتماع السنوي للجمعية العمومية وفق الإجراءات المعتمدة

المادة السابعة: جدول أعمال الاجتماع

يجب أن يتضمن جدول أعمال الاجتماع السنوي البنود التالية:

- ❖ مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية للسنة المنتهية.
- ❖ مناقشة القوائم المالية المعتمدة.
- ❖ إقرار الميزانية التقديرية للسنة القادمة.
- ❖ مناقشة خطة الجمعية وأنشطتها المستقبلية.
- ❖ أي موضوعات أخرى مدرجة في جدول الأعمال

الفصل الثالث: تنظيم الاجتماع

المادة الثامنة: إدارة الاجتماع

يتأخر الاجتماع الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة، وفي حال غيابه يتأخر الاجتماع نائبه أو من يفوضه المجلس.



المادة التاسعة: توثيق الاجتماع

تقوم أمانة مجلس الإدارة بما يلي:

- ✎ إعداد محضر اجتماع الجمعية العمومية.
- ✎ توثيق جميع القرارات الصادرة عن الاجتماع.
- ✎ حفظ المحاضر والسجلات الخاصة بالاجتماع.

الفصل الرابع: المسؤوليات

المسؤولية	الجهة
الدعوة لعقد الاجتماع السنوي	مجلس الإدارة
إدارة الاجتماع	رئيس مجلس الإدارة
تنظيم الاجتماع وتوثيق المحاضر	أمانة مجلس الإدارة
حضور الاجتماع والمشاركة في اتخاذ القرارات	أعضاء الجمعية العمومية



الفصل الخامس : المراجعة والتحديث

تتم مراجعة هذه السياسة كل ثلاث سنوات أو عند الحاجة ويتم تحديثها بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الاعتماد

تم اعتماد هذه السياسة من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع رقم (....) بتاريخ ٢٦/٣/١٣



ابتكارات في الهندسة الحيوية
Innovations In Bioengineering

نحو مستقبل **حيوي** بتقنيات **مبتكرة**